

قرار رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠  
بتاريخ ١١ / ١ - / ٢٠١٠  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
العطاء لضباط الأمن المركزى

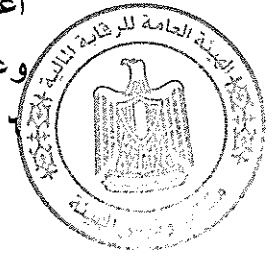
\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق العطاء لضباط الأمن المركزى برقم (٥٥٢).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢١/٣/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .  
وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ٨/١٧ ، ٧/٩/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٩/٢٢ .

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (د/٢ ، ح) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات



عامة) والبند (١) من المادة (٤) والبند (أ/٤) من المادة (٦) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٧) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٥١) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(د) العضوية بالصندوق :

(٢) لا يجوز قبول أعضاء جدد كأعضاء مؤسسين ولا يجوز لأعضاء الصندوق غير المؤسسين تعديل صفة عضويتهم إلى أعضاء مؤسسين ولا يجوز استخدام أية مسميات للعضوية الجديدة تسمح بمنح كافة المزايا التى تمنح للأعضاء المؤسسين.

(ح) فى حساب مدد الاشتراك يتم استبعاد كسور الشهور ويحسب الشهر بواقع جزء من اثنى عشر جزء من السنة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :-

(١) أن يكون من الضباط العاملين بالجهة والذين تنطبق عليهم شروط العضوية.

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزال صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :

٤ - النقل لوظيفة مدنية.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

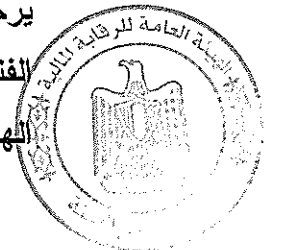
مادة (١٧) :

الحد الأقصى للمصاريف الادارية ٢% من الاشتراكات والموارد السنوية.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.



ثانياً : إلغاء البند (٣) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

عادل  
نائب رئيس الهيئة

